ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثامن والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2025م
www.ajsp.net

# "المحكمة الجنائية الدولية"

## (دراسة تحليلية)

إعداد الباحثة:

**امتنان محمد علي احمد**

باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثامن والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2025م
www.ajsp.net

**الملخص:**

أجمعت جميع الشرائع على تقديس حق الحياة واحترامه وحفظه ورعايته، ومن أجل الحفاظ على حياة البشر من الفناء والكون من الدمار ولحاجة المجتمع الدولي إلى قضاء جنائي عادل على الصعيد العالمي خاصة عقب الحروب الدولية، ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمنع إفلات العديد من الاعتداءات الوحشية والجرائم ضد الإنسانية، ففي عام 1998م في العاصمة الإيطالية روما عقد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن القول بأن هذه المحكمة شكلت بارقة أمل لضحايا القهر والظلم في العالم، وهي على خلاف محكمة العدل الدولية التي تنظر في قضايا الدولة، فإن هذه الأخيرة انحصر دورها في قضايا الأفراد وهو ما لا يعتبر تقليلاً أو إضعافاً لدورها، لاعتبار أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية وجريمة العدوان كلها جرائم ترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص والقيادات التي أصدرت أوامر ارتكاب هذه الجرائم والقادة الميدانيين الذين أشرفوا على هذه المجازر.

ويعد الغرض من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية هو متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، فاختصاص المحاكم الجنائية الدولية يخضع إلى القواعد العامة في القانون الدولي، حيث يتم تقرير هذا الاختصاص في الاتفاقيات الدولية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة التي تهدد سلم وأمن الانسانية.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، الجرائم، الاختصاص الموضوعي.

## المقدمة:

تعتبر الجريمة عبارة عن ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية ذاتها، ومنذ القدم حاولت المجتمعات الإنسانية مكافحة الجريمة والحد من انتشارها فإذا كانت الجريمة ترتكب في الماضي بوسائل بدائية وتقليدية فإن التقدم الذي شهده المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد أدى إلى تطور تلك الجريمة بحيث أصبحت ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع وباستخدام وسائل تقنية ومتطورة وأكثر دموية.

وأصبح هناك نوع من الجرائم يمثل ارتكابها تهديدا للمجتمع الدولي بأسره مثل (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان) ومع ظهور تلك الجرائم دعت الحاجة إلى إدخالها في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومع اندلاع شرارة الحرب العالمية الأولى أصبحت الحاجة ملحة وبشكل كبير إلى تدوين القانون الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

## مشكلة البحث:

إن إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحاكم دولية خاصة ومؤقته أدى إلى إفلات الكثير من ذوي الجرائم والاعتداءات الوحشية على حقوق الإنسان، فهل قيام المحكمة الجنائية الدولية يمنع أو يخفف ذلك؟

وتتركز مشكلة البحث الرئيسية في محاولة الإجابة عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية، وكيفية نشأتها؟ وآلية عملها؟ وما هو النظام القانوني الذي ينظم عملها؟ وما هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة؟

## تساؤلات البحث:

ويتفرع من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات:

- كيفية نشأة المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هو تكوين المحكمة الجنائية الدولية وماهي إداراتها؟
- ما هي مبادئ وخصائص المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

## أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق التالي:

- توضيح نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
- بيان تكوين وإدارة المحكمة الجنائية الدولية.
- إبراز مبادئ وخصائص المحكمة الجنائية الدولية.
- توضيح الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة من ناحية علمية وناحية عملية لعلنا نقوم بتوضيحها على الآتي:

### أولاً/ الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية في توضيح سبب نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتسليط الضوء عليها وعلى اختصاصها الموضوعي، ولعل في هذه الدراسة ما يكون نواة يستند إليها الباحثين ورواد القانون والعاملين في المجال القانوني.

### ثانياً/ الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية في بيان وجود قضاء جنائي دولي دائم يعمل على تطبيق نصوص القوانين الجنائية ويؤدي إلى الحد من الجرائم، وتطبيق نصوص القانون الجنائي يكون له أعظم الأثر لخلق مجتمع دولي آمن ومستقر وهذا ما تصبو إليه البشرية وتتمناه.

## منهج البحث:

المنهج المتبع في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من هذه الدراسة هو المنهج التحليلي حيث يقوم على دراسة وتحليل المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال المصادر والمراجع، وتحليل نصوص الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تم الاستناد عليها في هذ البحث.

## حدود البحث:

الحدود الزمانية: تنحصر الحدود الزمانية لهذه الدراسة منذ قيام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الحدود الموضوعية: تنحصر الحدود الموضوعية في هذه الدراسة في بيان سبب نشأة المحكمة وحاجة المجتمع الدولي لها، ونطاق الجرائم الواقعة تحت اختصاصها.

## الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، (2004م).

تناولت هذه الدراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة وتهدف إلى إجراء مقارنة بين أنواع تلك المحاكم من خلال التوصل إلى نقاط الاختلاف بينهما ونقاط التشابه إن وجدت، حيث اشتملت على فصول ومطالب ووضحت فيها تعريف الجريمة الدولية وبيان الجرائم الدولية والجزاءات الدولية، ثم تحدثت بتفصيل عن المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ووضحت بعض من التطبيقات العملية لها، وتحدثت أيضا في فصل آخر عن نشأة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وتكوينها وادارتها وبينت اختصاصاتها والجرائم الواقعة تحت اختصاصها.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في توضيح نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها وادارتها وبيان اختصاصها الموضوعي، وتختلف في أن الدراسة السابقة تناولت مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بعكس الدراسة الحالية فهي متخصصة فقط في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الدراسة الثانية:

حواء رحمة الله عمر، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، (2014م).

تناولت هذه الدراسة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية حيث احتوت الرسالة على ثلاث فصول تحدثت في الفصل الأول على القضاء الجنائي الدولي في الإسلام ومفهوم القانون الجنائي الدولي وتاريخ القضاء الجنائي بالإضافة إلى نبذة عن المحاكم الجنائية الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ثم بعدها في الفصل الثاني تناولت فيه المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها ومبادئها وإداراتها وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، ثم في الفصل الثالث تناولت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومفهوم الجريمة الدولية والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في بيان نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتوضيح تكوينها وادارتها وبيان الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتختلف في أن الدراسة السابقة تحدثت عن القضاء الجنائي الإسلامي ومفهوم القانون الجنائي الدولي وتاريخ القضاء الجنائي حيث إن الدراسة الحالية لم تتطرق لذلك.

الدراسة الثالثة:

سيف الدين يوسف الأمين، المحكمة الجنائية الدولية دراسة حالة السودان: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية القانون والشريعة، السودان، (2013م).

تشير الدراسة إلى فكرة إنشاء قضاء دولي لوقف الانتهاكات التي تحدث في العالم جراء الحروب والأزمات، وتلقي الضوء على المحاكم الجنائية الخاصة التي شكلت في العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وإنشاء المحاكم الخاصة ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قسم الباحث الدراسة إلى بابين تناول في الباب الأول عدة فصول وضح فيها بداية المحاكمات الجنائية الدولية وبداية إنشاء القضاء الدولي ونشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة واختصاصاتها وتناول أيضا نبذة في القانون الجنائي الإسلامي، ثم وضح في الباب الثاني مشكلة دارفور من حيث أسباب المشكلة وتدويلها وإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في بيان نشأة المحاكم الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، وتختلف معها في أن الدراسة السابقة تناولت نشأة القضاء الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وتحدثت أيضا عن القانون الجنائي الإسلامي بالإضافة إلى مشكلة دارفور في السودان حيث أن الدراسة كانت متخصصة في دولة السودان بعكس الدراسة الحالية فلم تحدد دولة معينة بل تناولت نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها الموضوعي بشكل عام.

**وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربع مباحث:**

**المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية**

"تعد قضية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة السلسلة الأكثر أهمية في نظام القانون الدولي العام ذاته ففي غياب محكمة تمتد اختصاصاتها إلى الأفراد وتملك آلية قمع ضد تجاوزاتهم بجانب محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على الدول في المنازعات القانونية، فإن ارتكاب المجازر واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان والتعدي على أهم قيم ومبادئ القانون الدولي ظلت دائماً بدون عقاب". (النعيمات، عبيد، 2017م)

لذا نشأت أهمية إنشاء محاكم دولية جنائية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ولمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم من الإفلات من العقاب، ولنتمكن من توضيح نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أولاً لابد أن نتعرف على المحاكم المؤقتة التي انتهت بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**

بعد الحرب العالمية الثانية شكلت محاكم جنائية لمحاسبة مرتكبي الجرائم وإيقاع العقوبات الجنائية ضد مجرمي الحرب، وعرفت بأنها محاكم خاصة ذات غرض محدد، حيث إنها مؤقتة أنشأت خلال فترة زمنية محددة وبصدد أحداث معينة انتهت بانتهاء عملها.

**أولاً/ محكمة نورمبرغ:**

تعرف بأنها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، ويطلق عليها أيضاً المحكمة العسكرية الدولية.

"بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية بهزيمة ألمانيا النازية، وتوقيع وثيقة التسليم غير المشروط، وخضوع ألمانيا لمشيئة الحلفاء في الخامس من مايو 1945م، اجتمع ممثلو (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة، روسيا) للتشاور فيما سيكون مصير الألمان من خلال دراسة وجوب المحاكمة، وقد تم الاتفاق بين الدول المجتمعة على ضرورة إجراء محاكمة لمجرمي الحرب، وذلك بتاريخ 8 أغسطس 1945م من خلال اتفاقية لندن". (البخيت، الطائي، 2004م)

تعد المحكمة ذات طبيعة عسكرية ودولية في ذات الوقت، فيتم اللجوء للصفة العسكرية لتحقيق العدالة والسرعة من حيث الجمع بين المحاكمة العادلة التي من خلالها يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه بالإضافة إلى سرعة الاجراءات لعدم اتباعها الاجراءات المعقدة المتبعة أمام القضاء العادي، ومن ناحية كونها ذات طبيعة دولية فقد تم إنشاؤها باتفاق مجموعة من الدول، وعقدت أول جلساتها في مدينة نورمبرغ في ألمانيا بتاريخ 1945/11/20 واستمرت الجلسات في تلك المدينة حتى 1946/8/31، كما أنها ذات صِبغة مؤقتة نشأت لمواجهة ظروف وقتية وقد زالت ولايتها مع صدور آخر حكم لها في 1946/10/1، حيث أصدرت أحكام بالإعدام على 12 من زعماء النازيين وبالسجن المؤبد على ثلاثة آخرين. (عباسي، 2011م)

**ثانياً/ محكمة طوكيو:**

تعرف بأنها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (مجرمي الحرب اليابانيين).

"بعد هزيمة اليابان في الحرب، وتوقيعها اتفاقية التسليم غير المشروط في سبتمبر سنة 1945م – لتخضع هي الأخرى لمشيئة الحلفاء إلى جانب ألمانيا – تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945م بموسكو، استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي، وقد أعطت هذه اللجنة للاتحاد السوفيتي مقداراً ضئيلاً من السيطرة المستقبلية على شؤون اليابان، مكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة وبريطانيا". (البخيت، الطائي، 2004م)

"سميت هذه المحكمة بمحكمة طوكيو لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان حيث كانت أول جلساتها في أيار 1946 واستمرت حتى تشرين الثاني 1948 عندما أصدرت آخر حكم لها، وأحيل إلى المحكمة 28 متهما من الزعماء الحكوميين والعسكريين اليابانيين حيث ثبت تجريمهم جميعاً باقتراف جرائم دولية بشعة وعوقبوا عليها وحكم على سبعة منهم بالإعدام". (عباسي، 2011م)

**ثالثاً/ محكمة يوغسلافيا السابقة:**

شهدت شبه جزيرة البلقان والتي كانت تعرف بجمهورية يوغسلافيا الاتحادية صراعات دينية وحربية لقرون عديدة ويعود السبب في ذلك الصراع حين أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما في عام 1992م، لم يروق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود، فحدثت نزاعات بين القوميات وخاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك عقب انفصالها عن الاتحاد اليوغسلافي السابق.

بعد انتهاء الحرب أصدر مجلس الأمر قراراً بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وحددت لاهاي بهولندا مقراً للمحكمة، فهي محكمة محددة بزمن معين وخاصة ببلد أو إقليم معين، ويتمتع المتهمون الذين يمثلون أمام المحكمة بعدد من الحقوق منها أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة ولهم حرية الإدلاء بالأقوال كما أن المتهم بريئا حتى تثبت ادانته وله حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه أو من يختاره، بالإضافة إلى أن له إحضار الشهود وله الحصول على مترجم ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجريمة وتقتصر عقوبات المحكمة على السجن. (عمر، 2014م)

بنهاية شهر مايو من عام 1995م استطاع المدعي العام للمحكمة أن يوجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصاً من المسؤولين عن الجرائم، ورغم هذا المجهود الكبير الذي بذل من جانبه إلا أنها ذهبت سدى حيث رفضت حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم هؤلاء المتهمين والتعاون مع المحكمة وذلك لرفضها ابتداءاً الاعتراف باختصاص هذه المحكمة وشككت في ضمانات العدالة التي توفرها هذه المحكمة، وفي عام 1995م استطاعت قوات الناتو بالقبض على خمسة فقط منهم وإلى الآن مازال كبار مرتكبي هذه الجرائم أحرارا طلقاء بعيدا عن أي مسؤولية جنائية عن جرائمهم في حق البشرية. (عمر، 2014م)

**رابعاً/ محكمة راوند:**

"أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لراوند بموجب قرار من مجلس الأمن في تشرين الثاني عام 1994م، وكان الهدف منها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في راوند، بالإضافة إلى مسؤولية الراونديين عن إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 1994/11م إلى 1994/12/31م". (البخيت، الطائي، 2004م)

لم تنجح هذه المحكمة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله ويعود السبب في ذلك إلى عدة أسباب أهما:

1- حجم الدمار الشامل الذي خلفته الحرب الأهلية في راوند.
2- عدم تطبيق عقوبة الاعدام شجع على ارتكاب جرائم القتل والتطهير والإبادة.
3- الاختلاف بين الأمم المتحدة وحكومة راوند حول إنشاء المحكمة وخصوصا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث أن الحكومة الراوندية تتمسك بتطبيقها بينما لا توافق عليها معظم دول مجلس الأمن الدولي.
4- الوقت الكبير الذي تم اهداره في نقل الشهود والمدعى عليهم من راوند إلى تنزانيا حيث مقر المحكمة رغم عمل فترة المحكمة القصيرة وهي ثلاثة شهور.
5- أخذت المحكمة مبدأ العفو إذا كان معمول به في دولة المجرم.

6- كون المحكمة أنشأت بقرار من مجلس الأمن وربما يضفي عليها طابعاً سياسياً. (عمر، 2014م)

**المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

من خلال دراسة المطلب السابق الذي يتضمن المحاكم الجنائية السابقة نتوصل إلى أن العالم بحاجة إلى قضاء دولي يحقق لهم العدالة الجنائية، حيث أن المحاكم السابقة هي مجرد محاكم مؤقتة ومحددة لغرض ومكان معين، ونظرا لكون الحروب والنزاعات أمرا لا يمكن تجنبه مهما بذل من جهود، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضرورة لابد منها وتغني عن إنشاء المحاكم المؤقتة.

بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، ونظرا لما نتج عن الحروب من جرائم ضد الإنسانية واهتزاز للسلم والأمن الدوليين، كثفت الأمم المتحدة جهودها لتقنين بعض الجرائم الدولية وأكدت على ضرورة انشاء محكمة دولية محاسبة مرتكبي الأعمال الإجرامية، وفكرت بإنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1946، ثم في عام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة وتقنين نظام للانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية، وبعد مرور عامين بدأت اللجنة في صياغة المبادئ وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية. (النعيمات، عبيد، 2017م)

وفي عام 1988 عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 160 دولة وحضرت المؤتمر 31 منظمة دولية و 238 منظمة غير حكومية، وصوت لصالح انشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، وامتنع عن التصويت 21 دولة وتمت المعارضة من قبل 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، وبررت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية خوفها من أن تصبح المحكمة أداة سياسية ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة في العالم، وبرر مندوب إسرائيل رفضها بأنه لا يمكن أن ينظر إلى ترحيل السكان والاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من الجرائم الدولية، خصوصاً أن سياستهم العنصرية والاستيطانية والإجلائية وهي تشكل جريمة ضد الإنسانية مما يعني أنها خارج نطاق الشرعية الدولية. (عوينات، الشافي، 2014)

وفي ذات المؤتمر تم فتح باب التوقيع على المعاهدة وخلال ساعتين وقعت عليه 26 دولة وبقيت الاتفاقية متاحة للتوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، وفي 2002 بلغت عدد الدول المصادقة على النظام 66 دولة وهو ما يعد العدد المطلوب لدخول النظام حيز النفاذ. (عمر، 2014م)

لذا يمكننا القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تأسست بصفة قانونية في الأول من يوليو عام 2002م بموجب ميثاق روما الذي اعتمد في 17 يوليو 1998م، ودخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002م، بعد أن صادقت عليه أكثر من 60 دولة، وفي عام 2015 بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة.

من جهة أخرى لم تصادق أغلب الدول العربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لم يتم المصادقة سوى الأردن وجيبوتي في 2002م وجزر القمر في 2006م وتونس في 2011م، أما الدول الأخرى تعتبر موقعة فقط ومنها الجزائر التي وقعت في م2000 ولغاية اليوم لم تصادق على النظام، ويعود ذلك إلى أن النظام لم يعرف جريمة العدوان، بالنظر إلى تضرر عدد من الدول العربية من ذلك كفلسطين والعراق فبقيت هذه الجرائم دون عقاب، بالإضافة إلى مسألة تعريف الجرائم ضد الإنسانية حيث قامت بعض الدول العربية بعدد من العمليات القمعية الموجهة ضد الجماعات الإرهابية شكل لديها تخوف من أن تصنف كجرائم ضد الإنسانية. (خرباشي، 2017م)

تضمن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ديباجة و128 مادة تضمن الباب الأول إنشاء المحكمة، والباب الثاني اختصاص المحكمة، والباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، أما الأبواب الأخرى فقد تضمنت تشكيل المحكمة وإجراءاتها.

وعرف النظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها: " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي". (المادة الأولى، نظام روما، 1998م)

وعرفت أيضا: " بأنها هيئة دولية قضائية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها". (النعيمات، عبيد، 2017م)

ومن أهم أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

1- تحقيق العدالة فمن دون وجود محكمة دولية تتعامل مع المسؤولية الجنائية للأشخاص فإن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان ستذهب دون أن يتم معاقبة مرتكبيها.
2- إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب.
3- وضع حد للنزاعات، فالعنف لا يولد إلا العنف وقتل أحد الأشخاص مقدمة لقتل آخرين، ولكن إذا تمت محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية فذلك سيردع غيرهم ويمنع وقوع تلك الجرائم.
4- سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة.
5- منع وجود مجرمي حرب في المستقبل، ولكن يمكن القول أنه أمر شبه مستحيل لأن عقوبة الحبس غير رادعة لأنها من صنع البشر بالإضافة إلى أن الخير والشر موجودان ما وجد البشر والدليل أن الحروب والنزاعات بين الدول والشعوب أمرا لا يمكن تجنبه مهما بذلت من جهود. (عمر، 2014م)

**المبحث الثاني: تكوين وإدارة المحكمة الجنائية الدولية**

تناول الباب الرابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين المحكمة وآلية ادارتها حيث نصت المادة (34) من النظام على: "تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: أ- هيئة الرئاسة. ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية. ج- مكتب المدعي العام. د-قلم المحكمة." (المادة34، نظام روما، 1998م).

وبذلك فإن هيئة الرئاسة والشعب المندرجة تحتها (الدوائر) والتي تكفل مبدأ تدرج التقاضي تحقيقا للعدالة يشار لها بالجهاز القضائي للمحكمة، ويتولى مكتب المدعي العام وظيفة التحقيق وملاحقة المجرمين ويشار له بالجهاز الادعائي للمحكمة، وأخيرا يمثل قلم المحكمة الهيئة الإدارية المعنية بكل ما يخرج عن اختصاص الأجهزة الأخرى. (عبد اللطيف، 2007م) أي أن تشكيل المحكمة يتضمن ثلاث أجهزة رئيسية وهي الجهاز القضائي والجهاز الادعائي والجهاز الإداري. (عبد المحمود، 2011م)

وسنتناول في هذا المبحث دور كل جهاز من هذه الأجهزة من خلال المطالب التالية:

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثامن والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2025م
www.ajsp.net

**المطلب الأول: الجهاز القضائي للمحكمة**

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من ثماني عشر قاضيا مقسمين بين كلا من هيئة الرئاسة والدوائر القضائية، ويتم اختيارهم من قبل أعضاء الدول الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويقوم هؤلاء الأعضاء بانتخاب القضاة من الدول الأطراف عبر الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء. (عبد المحمود، 2011م)، وسنتعرف في هذا الفرع على ماهية كل قسم من اقسام الجهاز القضائي للمحكمة وعدد أعضائه والمهام المكلف بها وذلك على النحو التالي:

**اولاً/ هيئة الرئاسة:**

تشكل هيئة الرئاسة من ثلاث قضاة (الرئيس ونائبا الرئيس) "وهي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وتمثل المحكمة في العالم الخارجي وتساعد على تنظيم القضاة. كما انها مسؤولة عن الاضطلاع بمهام أخرى، من قبيل ضمان انفاذ احكام العقوبة التي تفرضها المحكمة" (لاهاي، 2003م)، ووضح نظام روما الأساسي في مادته ال(38) اليه انتخاب كلاً من رئيس الهيئة ونائبيه حيث نصت على:" ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة , ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض, أيهما أقرب, ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة 2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته, ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما". (المادة 38، نظام روما، 1998م)

**ثانياً/ الدوائر القضائية:**

حاول واضعي النظام الأساسي للمحكمة تفادي وتدارك الأخطاء الواردة في المحاكم السابقة، ومن أهمها إقراره صراحة بمبدأ التقاضي على درجتين حيث انفرد نظام المحكمة بوجود الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية وأخضع قراراتها وأحكامها للطعن أمام دائرة الاستئناف، ضمانا لحقوق المتقاضين. (هبوب، 2016م) وبذلك يكون للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث دوائر قضائية تعمل على النحو التالي:

**1- الدوائر التمهيدية:**

تتألف الدوائر التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة من أصحاب الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي والمحاكمات الجنائية. (المادة 39، نظام روما، 1998م) وتبت الدوائر التمهيدية في المسائل التي تنشأ قبل بداية مرحلة المحاكمة،" ويتمثل دورها أساسا في الاشراف على اضطلاع مكتب المدعي العام بأنشطة التحقيق والمقاضاة؛ وفي ضمان حقوق المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود خلال مرحلة التحقيق؛ كما يتمثل دورها في ضمان نزاهة الإجراءات" (لاهاي، 2003م) وللهيئة الرئاسية تشكيل اكثر من دائرة تمهيدية في نفس الوقت إذا استدعت الحاجة الى ذلك ويعتمد ذلك على عدد الدعاوى المحالة للمحكمة الجنائية ،" وبالفعل فقد شكلت الهيئة الرئاسية ثلاث دوائر تمهيدية(دوائر ما قبل المحاكمة) داخل الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة)، كما أعدت قائمة مناوبة للقضاة داخل تلك الشعبة، على ضوء إحالة دعوتين من الدول إلى المحكمة، أسندت الهيئة الرئاسية الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدائرة التمهيدية الأولى، وأسندت الحالة في أوغندا إلى الدائرة التمهيدية الثانية". (عبد اللطيف، 2007م)

**2- الدوائر الابتدائية:**

تتألف الدوائر الابتدائية من عدد لا يقل عن ست قضاة ويعمل قضاتها لمدة 3 سنوات من غير تمديد ويسمح لهم بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات بالاستمرار بنظر أي قضية قد بدأ بالفعل النظر فيها قبل انتهاء مدة العمل. (المادة 39، نظام روما، 1998م) "ويجوز لقضاة الشعبة الابتدائية الالتحاق مؤقتا بشعبة ما قبل المحاكمة أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى، إذا كان القاضي قد اشترك في مرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك الدعوى". (عبد اللطيف، 2007م)

**3- دوائر الاستئناف:**

وتتألف من رئيس وأربع قضاة اخرين وتتشكل دائرة الاستئناف من جميع القضاة الأعضاء فيها ولا يمكن تشكيل أكثر من دائرة استئناف واحدة على عكس ما قرره النظام لكلا من الدوائر الابتدائية والتمهيدية والتي يمكن تشكيل أكثر من دائرة فيها لحسن سير العمل، ويرجع ذلك لخصوصية دائرة الاستئناف وتختلف عن غيرها من الدوائر حيث لا يعمل قضاتها في دوائر أخرى عدى دائرة الاستئناف ولا يمكن الحاقهم لاي من الدوائر التمهيدية أو الابتدائية.

**المطلب الثاني: الجهاز الادعائي للمحكمة**

ويتمثل هذا الجهاز في مكتب المدعي العام وهو جهاز مستقل عن المحكمة ويترأسه المدعي العام وله كامل السلطات في تنظيمه وإدارته بالإضافة إلى إدارة موظفي المكتب ومتابعتهم وتقرير صلاحياتهم وكل ما يتعلق بمرافق المكتب وموارده الأخرى، ويختص المكتب بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من ناحية فحصها وإجراء تحقيقات بشأنها على أن يحتفظ المدعي بالمعلومات والأدلة المادية التي يحصل عليها أثناء التحقيقات، ويعاون المدعي العام في ذلك نائب واحد أو أكثر، ويتم اختيار المدعي ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وبالنسبة للنواب فيتم اختيارهم من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولوا مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز اعادة انتخابهم مرة أخرى. (مغلاج، 2018م)

ويشترط تواجد عدة شروط في المدعي العام ونوابه وهي على النحو التالي:

1- أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة متفرغين لهذا العمل.
2- أن يكونوا ذو أخلاق رفيعة وكفاءات عالية.
3- لديهم خبرة عملية واسعة في هذا المجال.
4- يلزم أن يكونوا على معرفة بطلاقة بلغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.
5- يحظر عليهم ممارسة أي نشاط يتعارض مع مهام عملهم أو مزاولة عمل آخر بنفس الطابع المهني لعملهم. (المادة 42، نظام روما، 1998م)

على المدعي العام ونوابه الامتناع عن المشاركة في أي قضية قد يكون حيادهم فيها موضع شك لأي سبب كان، وفي حال سبق لهم الاشتراك في تلك القضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أو الاشتراك في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني

تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة فعليهم التنحي عنها، وللمدعي العام تعيين مستشارين له من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة. (المادة 42، نظام روما، 1998م)

**المطلب الثالث: الجهاز الاداري للمحكمة**

ويتمثل الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية في قلم المحكمة وحددت مسؤولية قلم المحكمة في نص المادة (43) من نظام روما الأساسي حيث نصت على" يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام" ويترأس هذا الجهاز الإداري(المسجل) كونه المسؤول الإداري للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم انتخاب المسجل من قبل قضاة المحكمة عن طريق التصويت وبالأغلبية المطلقة ولجمعية الدول الأطراف اقتراح التوصيات في هذا الصدد كما يتاح للمسجل التوصية في انتخاب نائبه ، ويشغل كلا من المسجل ونائبه منصبهما لمدة 5 سنوات مع جواز إعادة انتخاب المسجل مرة واحدة فقط. ومن مهام قلم المحكمة انشاء وحدة للمجني عليهم والشهود على ان يتم التشاور مع مكتب المدعي العام لاتخاذ أي تدابير امنية لحمايتهم وتقديم الدعم النفسي لهم. (المادة 43، نظام روما، 1998م)

**المبحث الثالث: مبادئ وخصائص المحكمة الجنائية الدولية**

"إن فكرة القانون الجنائي الدولي تقوم على فكرة ردع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبوها لذلك كان طبيعياً أن تكون له بعض المبادئ الخاصة به وحده، فمسؤولية القادة والرؤساء في القانون الدولي الجنائي لها سمة مميزة ومفهوم مختلف عنه في القانون الجنائي الوطني، وكذلك الأمر بالنسبة لأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية". (عمر، 2014م)

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للمحكمة إلا أنها تميزت بخصائص وسعت لتطبيقها بشكل إيجابي وذلك لتحقيق العدالة الدولية التي تطمح لها، وللتوضيح سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول/ مبادئ المحكمة الجنائية الدولية**

**أولاً/ تعريف المبدأ في الاصطلاح القانوني:**

"هو عبارة عن أفكار ومطالب قانونية تعبر وتحدد جوهر القانون". (عمر، 2014م)

**ثانياً/ المبادئ العامة للمحكمة الجنائية الدولية:**

1- مبدأ التكاملية: ويقصد به عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني الداخلي بالقضائي الجنائي الدولي، فالاختصاص الأولي يكون من صلاحيات القضاء الداخلي.
2- مبدأ الشرعية: لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص:

- لا يعاقب الشخص الذي ادانته المحكمة إلا بموجب هذا النظام الأساسي.
- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- لا يؤثر هذا المبدأ على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي. (المواد 23–33، نظام روما، 1998م)

يمكننا القول بأن مبدأ الشرعية هنا يقصد به أنه حتى يستحق شخص ما أن يعاقب على سلوك معين فيلزم أن يكون على علم مسبق بأن تصرفه يعد جريمة يستلزم عليها العقاب بالإضافة إلى وجود نص شرعي يجرم هذا التصرف.

3- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم: يقصد بعدم الرجعية أن الشخص لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام عن أي تصرف أو سلوك بدر منه قبل بدء نفاذ هذا النظام، وفي حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي فيطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. المادة (24، نظام روما، 1998م)

كما ذكرنا سابقاً أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو عدم إفلات مجرمي الحرب من العقوبات، لذا كان لا بد من وجود مبدأ عدم سقوط الجريمة بالتقادم ليتحقق الهدف الذي أنشأت المحكمة من أجله. (المادة 29، نظام روما، 1998م)

4- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية: اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين وفي حال ارتكاب أي شخص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ويكون عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وذلك في حال قيامه بأحد الأعمال التالية:

- في حال ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر إذا ما كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.
- الأمر أو الاغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو المساعدة أو التحريض بأي شكل لتسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.
- المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص بارتكاب أو الشروع في الجريمة على أن يقصد منها تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة في حال كان الغرض من النشاط ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مع العلم بنيتهم.
- في حال الشروع في ارتكاب الجريمة وبدء الشخص بتنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لأي ظرفٍ كان، ثم امتنع الشخص عن اتمام الجريمة ولم يبذل أي جهد لارتكابها، فبموجب هذا النظام لا يعاقب الشخص على الشروع في جريمته إذا تخلى عنها تماما وبمحض إرادته. (المادة 28، نظام روما، 1998م)

يطبق هذا النظام على الجميع بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وخصوصاً إذا كان الشخص رئيساً لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فلا يعفى من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال ولا تعد صفته سبباً لتخفيف العقوبة، بالإضافة إلى الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص فلا يمنع ذلك المحكمة من ممارسة اختصاصاتها. المادة (27، نظام روما، 1998م)

5- مبدأ التعاون الدولي: حتى يتحقق هذا المبدأ الذي يعد من أهم المبادئ التي تساعد على نجاح هذه المحكمة، تعاون الدول الأطراف فيما بينهم تعاوناً تاماً مع المحكمة في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، فتكفل الدول

الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية وتقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة والقبض الاحتياطي عليهم في حال طلبت المحكمة الدولية ذلك. (المواد 86-88-89-92، نظام روما، 1998م)

حددت المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشكال أخرى للتعاون ويمكننا توضيح بعضاً منها مثل: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، جمع الأدلة وتقديمها للمحكمة، استجواب شخص محل التحقيق، توفير السجلات والمستندات، تنفيذ أوامر الحجز والتفتيش، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة. (المادة 39، نظام روما، 1998م)

6- مبدأ المساواة أمام القانون: "المساواة في صورتها المجردة أو المثالية تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل، أو اللغة، أو الجنس، أو الثروة، أو العقيدة، لذلك فإن الصلة بين المساواة وبين العدالة هي صلة وثيقة ومتينة، فالمساواة في حقيقتها وصف من أوصاف العدالة، لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون وعدم التفرقة بينهم متى ما اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية". (الصفو، 2014م)

لذا يمكننا القول إن هذا المبدأ يقصد به عدم اعتبار الفروقات بين الأفراد المتقاضيين فجميعهم سواء أمام القانون وهذا حق لكل إنسان، ولتحقيق هذا المبدأ وضع النظام حقوق وضمانات للمتهم يمكننا توضيح بعضاً منها:

- الحق للمتهم في أن يحاكم محاكمة علنية، منصفة وأن يبلغ فورا بتفاصيل التهمة وطبيعتها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها تماماً،
- أن يتاح للمتهم ما يكفي له من الوقت لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه في سرية تامة.
- يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له، ويكون حاضراً أثناء المحاكمة ويدافع عن نفسه بنفسه ويمكنه الاستعانة بمحامي من اختياره إن رغب، وللمحكمة توفير مساعدة قانونية له في حال لم يكن لديه امكانية لتحمل أتعابها.
- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وفي حال لزم الصمت فلا يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- لا يثبت على المتهم عبء الاثبات، وعلى المدعي العام كشف جميع الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه. (المادة 87، نظام روما، 1998م)

**المطلب الثاني/ خصائص المحكمة الجنائية الدولية**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة خصائص يميز بها هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم المشابهة لها في الاختصاص ويمكننا توضيحها على النحو التالي:

**أولاً/ هيئة قضائية:**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية، وهو معاهدة دولية نتج عن مفاوضات عديدة جرت بشأنه إلى أن أصبح على ما هو عليه شكلاً ومضموناً، وتم فتح باب التوقيع والمصادقة عليه للدول في عام 1998م، ويترتب على ذلك أنه غير ملزم للدول الارتباط به رغماً عنها، إلا أنه يعد ملزماً للدول المصادقة عليه، وتسري على هذا النظام القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية. (عمر، 2014م)

**ثانياً/ محكمة دائمة:**

نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة" (المادة الأولى، نظام روما، 1998م) فهي بذلك تختلف عن سابقيتها من المحاكم المؤقتة مثل محكمة طوكيو وراوند ويوغسلافيا السابقة، التي تعد محاكم مؤقتة انتهت بانتهاء المهمة المكلفة بها، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي غير محددة بمدة معينة، وصفة الديمومة هي ما يميزها عن غيرها من المحاكم، ويساعدها على تحقيق العدالة والمصالح الدولية المشتركة. (الكسار، 2020م)

**ثالثاً/ ذات نظام غير قابل للتجزئة:**

النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه (المادة 120، نظام روما، 1998م)، والتحفظ هو: "إعلان من جانب واحد يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة، تهدف به إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من السريان عليها". (ضوي، 2019م)

وهذا يعني أن الدول التي توقع على النظام يلزم عليها التوقيع عليه كاملاً فلا يمكنها اختيار بعض المواد والتحفظ على أخرى.

**رابعاً/استقرار مقر المحكمة:**

للمحكمة الجنائية الدولية مقر دائم في لاهاي بهولندا ولها أن تعقد جلساتها في مقر آخر إذا رأته مناسباً (المادة 3، نظام روما، 1998م) "لذا فهي تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي يكون مقرها مكان ارتكاب الجرائم، وهذه الميزة تجعل الأمل في نجاحها كبير رغب العراقيل التي تواجهها". (الكسار، 2020م)

**خامساً/ تسوية المنازعات:**

جاء في النظام عدة طرق لحل تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق النظام أو تفسيره (المادة 119، نظام روما، 1998م):

- تتولى المحكمة بنفسها بقرار منها حل المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة.
- المنازعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر بسبب تطبيق النظام أو تفسيره فيتم حلها عن طريق مفاوضات بين الدول على أن يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بداية المفاوضات وإلا فيعرض النزاع على جمعية الأطراف حتى يتم حله وللجمعية اتخاذ التوصيات الملائمة. (عمر، 2014م)

**المبحث الرابع: تعريف الاختصاص الموضوعي وشروط انعقاده**

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم المبادئ التي قامت على أساسها فكرة المحكمة، حيث أنها جاءت مكملةً لاختصاص المحاكم الوطنية وليست بديلةً عنها، بمعنى أن الاختصاص ينعقد أولاً للمحاكم الوطنية فإذا تعذر مباشرته من قبل المحاكم الوطنية ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك صراحةً في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام والتي نصت على: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (ديباجة نظام روما، 1998م)، كما جاء في المادة الأولى من النظام: "وتكون المحكمة مكملة

للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (المادة الأولى، نظام روما، 1998م)، وذلك ما يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل مساساً بسيادة الدول.

ولتوضيح ماهية الاختصاص سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الاختصاص في اللغة والقانون**

**أولاً/ الاختصاص في اللغة:**

"مشتق من الفعل الثلاثي (خص)، ومعناه الانفراج والفسحة في الشيء". (الجربوع، شنطاوي، المشيقح، 2015م)

"الاختصاص: مصدر اختص وعند أهل البيان هو الحصر وبعضهم فرق بينهما وعند النحاة حصر الحكم على بعض أفراد الجنس كقولهم أنا افعل كذا أيها الرجل ونحن العرب أقرى الناس للضيف أي مختصاً من بين الرجال ومختصين من بين الطوائف، واختصاص الناعت هو التعليق الخاص الذي يصير به أحد المتعلقين ناعتاً للآخر منعوتاً به كقوله جسم أبيض". (أحمد، حمو، 2015م)

**ثانياً/ الاختصاص في القانون:**

"وهو مدى السلطة ولا تستطيع المحكمة الفصل في أمر إلا إذا كان داخلاً في حدود اختصاصها، فإذا فصلت رغم عدم اختصاصها فإنها تتجاوز سلطتها ويكون حكمها باطلاً". (أحمد، حمو، 2015م)

بمعنى أنها الصلاحيات والسلطات المخولة لمحكمة معينة أو للقاضي العادي وذلك لمباشرة ولايتهم القضائية في الحدود المكانية والزمانية التي رسمها لهم القانون، والاختصاص هو المجال الذي يمارس القاضي فيه نشاطه بشكل مشروع. (الجربوع، شنطاوي، المشيقح، 2015م) (أحمد، حمو، 2015م)

**المطلب الثاني: تعريف الاختصاص الموضوعي**

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قائم على أساس نوع الجريمة وحدد ذلك نظام روما الأساسي في مادته الخامسة الجرائم التي تتولى المحكمة التحقيق والمتابعة وإصدار الأحكام على مرتكبيها، وهذه الجرائم تعد الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي. (الفرسوي، 2020م)

"ونعني بالاختصاص الموضوعي قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها من خلال المتابعة والعقاب عليها، وقد حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي وقصرت اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة التاسعة "..... وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره...." وجاء حصر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها". (دحمانية، 2017م)

ويمكننا أن نعرف الاختصاص الموضوعي ويطلق عليه أيضاً الاختصاص النوعي، بأنه "تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة". (عبد اللطيف، 2007م)

عند إعداد المشروع الأول الخاص بإنشاء المحكمة اقترحت لجنة القانون الدولي أن تمارس المحكمة اختصاصاتها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقات الدولية، ولكن لم يلق ذلك القبول بسبب أن معظم الجرائم لم يكن متفق على تعريفها وتجريمها دولياً عدا جريمة الإبادة الجماعية، ثم عدل ذلك المقترح حتى شمل سبعة جرائم وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب، وبعد انعقاد مؤتمر روما تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة وأصبح الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قائم على الأربعة جرائم الأولى فقط، (عبد اللطيف، 2007م) "وحتى اليوم ما تزال بعض الدول ترفض اعتبار العدوان جريمة دولية". (عمر، 2014م)

ويلاحظ أيضاً أنه تم استبعاد جرائم أخرى من اختصاص المحكمة تعد الأشد خطورة على المجتمع الدولي مثل جريمة استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل إضافة إلى جريمة الإرهاب، ولكن نظرا لكون هذه الجرائم تمارس من قبل دول لها تأثير على مجلس الأمن الدولي والذي يعد من أهم أجهزة الأمم المتحدة تم استبعادها. (عمر، 2014م)

**المطلب الثالث: شروط انعقاد الاختصاص الموضوعي**

حتى تمارس المحكمة اختصاصها لا بد من توافر عدة شروط حتى ينعقد الاختصاص لها، حدد نظام روما الأساسي الشروط الواجب توافرها لممارسة المحكمة نشاطها:

1- الدول التي تصبح طرفاً في النظام عليها قبول الاختصاص المنعقد للمحكمة في الجرائم التي حددها النظام الواقعة تحت اختصاصها.
2- إذا احالت دولة طرف حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت وتطلب من المدعي العام التحقيق فيها حتى يتبين توجيه الاتهام للشخص بارتكابها أم لا بشرط أن تكون من الجرائم الواقعة تحت نطاق اختصاص المحكمة.
3- إذا كانت الدولة ليست طرف في هذا النظام فيلزم لممارسة المحكمة اختصاصها قبول الدولة فيما يتعلق في الجريمة المرتكبة وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة وعليها التعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

ولتطبيق الفقرة 2 و3 يشترط أن تكون الحالة قيد البحث وقعت في اقليم الدولة نفسها أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حال وقعت الجريمة على متنها، كذلك في حال كانت الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة. (المواد 12-13-14، نظام روما، 1998م)

**الخاتمة:**

تم بحمد الله الانتهاء من هذا البحث، ووضحنا فيه أن المجتمع الدولي بحاجة إلى قضاء دولي عادل، وما توصلت إليه دول العالم عقب الحرب العالمية الثانية وما حدث فيها من اعتداءات وجرائم خطيرة، من ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ثم وضحنا كيفية نشأتها وتكوينها وادارتها وآلية علمها، ووضحنا اختصاصها الموضوعي، وتوصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات:

1- بعد الحروب العالمية الأولى والثانية تبين للعالم أننا بحاجة إلى تقنين الجرائم ومحاسبة مرتكبيها.
2- المحاكم الجنائية المؤقتة كانت سبباً لنشأة المحكمة الجنائية الدولية.

3- الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما هي أربع فقط: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

4- المحكمة الجنائية الدولية جاءت مكلمة للقضاء الوطني وليست بديلة عنه.

5- توصي الباحثة الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى يتحقق الهدف من وجودها، من حيث تسليم المجرمين، والبحث عن الأدلة، وغيرها فيما يكلل النجاح لعمل هذه المحكمة، حيث أن مبدأ التكاملية ومبدأ التعاون من أهم مبادئ المحكمة، ولا يترتب عليها أي مساس بسيادة الدول.

6- توصي الباحثة بتوسيع اختصاص المحكمة وذلك بإضافة جرائم الإرهاب الدولي، وجرائم الاتجار في المخدرات، وجرائم الاتجار بالبشر ذات النطاق الواسع لاختصاص المحكمة، ووضح تعريفات محددة وواضحة لها، حتى لا يفلت مرتكبيها كونها من الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع وتعيق تقدمه.

## المراجع:

الكسار، سلوان (2020م)، المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان.

ضوي، علي (2011م)، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص الجزء الأول، ط6، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2019م.

عباسي، علا، الأبعاد الفلسفية والقانونية والسياسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية القانون جامعة عمان العربية، الأردن.

أحمد، مروة، حمو، أحمد (2015م)، الاختصاص الجنائي في القانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم.

البخيت، عبد العزيز، والطائي، كريمة (2004م)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.

الجربوع، علي، وشنطاوي، علي، والمشيقح، خالد (2015م)، الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية: دراسة فقهية قضائية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، بريدة.

النعيمات، مهند، وعبيد، عماد (2017م)، الحصانات والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.

عبد اللطيف، براء (2007م)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان.

عمر، حواء (2014م)، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

مغلاج، محمد (2015م)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك.

الصفو، نوفل، (2014م)، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع19.

الفرسوي، محماد (2020م)، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منشوارت مجلة الحقوق سلسة المعارف القانونية والقضائية، ط74.

خرباشي، عقيلة، (2017م)، المحكمة الجنائية الدولية: نحو نظام قضائي جنائي دولي، مجلة دفاتر القانون والسياسة.

دحمانية، علي (2017م)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، ع14.

عبد المحمود، عباس (2011م)، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر الشرطي، ع 77.
فوزية هبهوب (2016م)، مبدأ التقاضي على درجتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، ع 41.
عوينات، نجيب، الشافي، خالد (2014م)، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مجلة الأحداث القانونية التونسية، ع24.
لاهاي: قسم التوعية الإعلامية للمحكمة الجنائية الدولية (2003م)، المحكمة الجنائية الدولية، فهم المحكمة الجنائية الدولية.
النظام للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م، والذي اعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

# “International Criminal Court”

## (An analytical study)

**Researcher:**

**Emtenan Mohammed Ali Ahmed**

Master student, Public Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

**Abstract:**

All laws agree on the sanctity of the right to life, emphasizing its respect, preservation, and protection. To safeguard human life from extinction and protect the world from destruction, the international community requires a fair criminal justice system. This need became especially pressing after international wars, leading to the emergence of the idea of establishing a permanent International Criminal Court (ICC). The primary goal of the ICC is to prevent the impunity of brutal attacks and crimes against humanity.

In 1998, a pivotal conference was held in Rome, Italy, where the establishment of the International Criminal Court was formalized. This court marked a glimmer of hope for the victims of oppression and injustice worldwide. Unlike the International Court of Justice, which handles state matters, the ICC focuses on individual criminal responsibility. While its jurisdiction is limited to individual cases, this does not diminish the court’s significance. The ICC holds individuals, including leaders who issue orders for crimes such as war crimes, crimes against humanity, genocide, and aggression, accountable for their actions. Additionally, field commanders who oversee such atrocities are also held responsible.

The purpose of establishing international criminal courts is to monitor and punish perpetrators of serious international crimes. The jurisdiction of these courts is defined by international law and is outlined in agreements designed to address international crimes that pose a severe threat to global peace and security.

**Keywords:** International Criminal Court, Rome Statute, crimes, subject-matter jurisdiction.